بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل الفروض ووقت الخطبة ايا كانت
وقبل صلوة العيد ومن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة و
من طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان سنة للفرايض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف
في الفجر ويؤذن للفايتة ويقيم كذا لاولى الفوايت وخير فيه للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنسا ومنه الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاحي الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحيها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع التلحين ويستقبل فيهما بهما القبلة ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان
لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما وعما
يجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
اذان المحدث وكره اقامته واذانه الجنب ويعاد كاذان المرءة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
اذان الصبي والفاسق والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية

وعورت

عورت الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم مايزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع و
سجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب
جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من
لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقيل الثاني نية قدرته الاستقبال
ويصل قصده قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في التصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا وينوي
المقتدي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي
اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و
تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University